

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ورقلة

مديرية الإدارة المحلية

رقم التعريف الجبائي: 097530019110827

إعلان عن منح مؤقت لمشروع صفقة

تبعاً لطلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 01/2026 والمتعلقة بإنجاز مدرسة الشرطة بورقلة في حصص: الحصة رقم 01: المنطقة الإدارية + قاعة المحاضرات + منطقة الخدمات، الحصة رقم 02: منطقة الحياة + منطقة السكن، الحصة رقم 03: منطقة الرياضة، الحصة رقم 04: طرق و شبكات مختلفة (VRD). و الصادر بجريدة الرأي الحر باللغة العربية بتاريخ: 2026/01/05، وباللغة الفرنسية بجريدة أصداء الملاعب بتاريخ: 2026/01/08. وتطبيقاً للمواد 53 و 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وللمواد 65 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تعلن مديرية الإدارة المحلية بورقلة عن المنح المؤقت لمشروع الصفقة لفائدة:

تسمية المشروع	الحصص	المؤسسة التي منحت لها الصفقة	رقم التعريف الجبائي	مبلغ الصفقة (دج) بكل الرسوم	مبلغ الصفقة (دج) بكل الرسوم بعد التصحيح	مدة الانجاز	مجموع (العروض التقني + المالي)
إنجاز مدرسة الشرطة بورقلة في حصص	الحصة رقم 01: المنطقة الإدارية + قاعة المحاضرات + منطقة الخدمات،	شركة SNC métal	000316076375349	1.791.247.113,89	1.791.132.802,49	18 شهرا	74.50
	الحصة رقم 02: منطقة الحياة + منطقة السكن	شركة كوسيدار للبناء	000016001285834	2.049.827.899.96	2.047.109.696,01	28 شهرا	75.07
	الحصة رقم 03: منطقة الرياضة	عدم جدوى					
	الحصة رقم 04: طرق و شبكات مختلفة (VRD)	EURL GTPH- إسماعيل محمد-	002344076504803	1.555.474.109,00	1.555.474.109,00	33 شهرا	74.50

يمكن للمتعهدين الذين يحتجون على هذا الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة أن يرفعوا طعنا أمام لجنة الصفقات لولاية ورقلة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من أول يوم لنشر هذا الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو الصحف اليومية الوطنية. المتعهدون الآخرون الراغبون في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية مدعوون للاتصال بمديرية الإدارة المحلية لولاية ورقلة في أجل (03) أيام ابتداء من أول يوم لنشر هذا الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو الصحف اليومية الوطنية. كل طعن يقدم بعد انقضاء الأجل الممنوح لا يؤخذ بعين الاعتبار.